

قرار وزير المالية رقم 624 لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 91 لسنة 2005 الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة (123) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليها ، النص الآتي :
"يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية علي النموذج رقم (35 سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلي النموذج رقم (36 سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلي النموذج (42 سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2006/11/9

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 272 في 2006/12/2 ويعمل به من 2006/12/3)

مشروع بتعديل المادة (123)
من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب علي الدخل
رقم 91 لسنة 2005

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (123) : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية علي النموذج رقم (35 سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلي النموذج رقم (36 سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .	مادة (123) : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية علي النموذج رقم (35 سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلي النموذج رقم (36 سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .

